

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١٧) لسنة 2017
بتأسيس شركة/ إعلان القابضة (ش.م.خ.ق.)
شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالفانون رقم (11) لسنة 2015،
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي (30980)،
(30983) بتاريخ 2017/06/07 م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يُرخص للمؤسسين أن يؤسسوا (شركة مساهمة خاصة قطرية) باسم شركة/ إعلان القابضة برأس مال
مصدّر قدره (10.000.000) عشرة مليون ريال قطري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم
(11) لسنة 2015 م.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام
الأساسي المرفق هذا القرار. وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما امر يرد
بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،
ونشر في الجريدة الرسمية.

احمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٦ / ٧ / ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

دارة التوثيق - وزارة العدل



نوثيقات : 2017 / 30980
التاريخ : 2017/06/01

محضر توثيق رقم

MEMORANDUM OF ASSOCIATION
("Memorandum")

عقد تأسيس

("عقد تأسيس")

of ELAN HOLDING Company

شركة إعلان القابضة (ش.م.خ.ق)

A QATARI PRIVATE SHAREHOLDING
COMPANY

شركة مساهمة خاصة قطرية

This Memorandum is made by:

وقع هذا العقد:

1. **Qatar Development Bank**, a Qatari private shareholding company incorporated in Qatar under commercial registration 19299 with address at PO Box 22789 Grand Hamad Street, Doha, Qatar (the "Founder").

١. بنك قطر للتنمية، شركة مساهمة خاصة قطرية يحمل سجل تجاري رقم ١٩٢٩٩ وعنوانه ص.ب. ٢٢٧٨٩، شارع حمد الكبير، الدوحة، قطر ("المؤسس").

The Founder agrees upon the following:

وافق المؤسس على التالي:

Article (1)

مادة (١)

Establishment


التأسيس

Incorporation of a Qatari private shareholding company established in accordance with Article 207 of the Commercial Companies Law number (11) of 2015 and the Articles of Association attached to this Memorandum.

تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي الملحق بعقد التأسيس هذا.

التوثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (2)	مادة (٢)
Name of the Company	اسم الشركة
The name of the Company is ELAN HOLDING (QPSC) a Qatari Private Shareholding Company.	إن اسم الشركة هو إعلان القابضة (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.
Article (3)	مادة (٣)
Objects of the Company	أغراض الشركة
3.1 The objects of the Company shall be:	٣,١ إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:
(A) participate in the management of its subsidiary companies or companies in which it holds shares;	(أ) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها؛
(B) invest its money in shares, debentures and various financial negotiable instruments;	(ب) استثمار أموالها في الأسهم والسندات وأي أوراق مالية أخرى؛
(C) own intellectual property rights, patents, trademarks, industrial designs and models, privilege rights and other moral rights. The Company shall also be	(ج) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز
	الأطراف
	١- ٦
	٢- ٧
	٣- ٨
	٤- ٩
	٥- ١٠
	١١- ١٦
	١٢- ١٧
	١٣- ١٨
	١٤- ١٩
	١٥- ٢٠
	٢

الموثق

خاتم التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كَوْلِيَّةُ قَطْرَ
وَأَمْرَةُ الْجَمْعِيَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ الْوَسِيَّةِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

	entitled to exploit and lease these rights to its subsidiaries whether in the State or abroad;	وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل الدولة أو خارجها؛		
(D)	own necessary moveable and Immoveable assets to carry out its objects within the limits provided for in the Companies Law;	(د) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا لقانون الشركات؛		
(E)	Provide the necessary support for its subsidiary companies; and	(هـ) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها؛ و		
3.2	The Company shall have such powers as shall be required to carry out the above objects, including, but not limited to the power to:	٣,٢ يكون للشركة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأغراض أعلاه بما في ذلك، وبدون حصر:		
(A)	enter into contracts in its own name;	(أ) التوقيع على عقود باسمها؛		
(B)	acquire, sell and lease movable and immovable property;	(ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستئجارها؛		
(C)	borrow money, enter into financial transactions of any kind and grant securities to secure its liabilities; and	(ج) اقتراض الأموال والدخول في معاملات مالية من أي نوع وإعطاء الضمانات عن التزاماتها؛		
		الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	3			

الموثق

خاتم التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

و

(D) perform any and all other acts that may be useful or necessary in relation to the above objects.
(هـ) أداء أي من أو جميع الأعمال التي قد تكون ملائمة أو ضرورية بالنسبة للأهداف أعلاه.

**Article (4)
Location**

مادة (٤)
المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

**Article (5)
Term**

مادة (٥)
المدة

The term of the Company shall be 25 Gregorian years commencing on the date of its publication. The Company shall not acquire its legal personality unless it is published in accordance with article (75) of the Companies Law. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

**Article (6)
Issued Share Capital**

مادة (٦)

رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be QAR 10,000,000 (Ten Million Qatari Riyals) divided into 1,000,000 Shares (One Million shares), each share with a nominal value of 10 (Ten) Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (عشرة ملايين ريال قطري) موزعة على عدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (واحد مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.

**Article (7)
Shareholding**

مادة (٧)

توزيع الاسهم

The Founder who has executed the Memorandum of Association has subscribed to a total of 1,000,000 (One Million) Shares in the share capital of the Company with a value of 10,000,000 Qatari Riyals distributed as follows:

اكتتب المؤسس الموقع على عقد التأسيس في رأس مال الشركة بأسهم عددها ١,٠٠٠,٠٠٠ (واحد مليون) سهم قيمتها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين ريال قطري) موزعة على النحو التالي:

النسبة Percentage	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nominal Value in QAR	عدد الأسهم Number of shares	الجنسية Nationality	الاسم Name
100%	10	1,000,000	قطرية Qatari	Qatar Development Bank بنك قطر للتنمية

The Founder has paid the entire value of the Shares as described above, which

وقد دفع المؤسس كامل قيمة الأسهم المشار إليها

الأطراف

١- ٦
٢- ٧
٣- ٨
٤- ٩
٥- ١٠
١١- ١٦
١٢- ١٧
١٣- ١٨
١٤- ١٩
١٥- ٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

constitutes 100% of the share capital of the Company, at Qatar National Bank in accordance with the certificate issued by the bank in this respect. Such amount may not be withdrawn except by a decision of the first Board of Directors, after the announcement of the founding of the company, and its registration in the commercial register.

أعلاه والتي تشكل ١٠٠% من رأس المال لدى بنك قطر الوطني وفقاً للشهادة الصادرة من البنك. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدها في السجل التجاري.

The restriction on disposing of the Shares and the two-year lock in period set out in Article 165 of the Companies Law shall not apply to the Company. The Founder shall be permitted to dispose of their Shares by selling, transferring pledging, assigning or disposing by any other way at any time and before the completion of two years from the incorporation of the Company.

لا تطبق على الشركة القيود على التصرف بالأسهم وفترة الحظر على سنتين المنصوص عليه في المادة (١٦٥) من قانون الشركات ويكون للمؤسس الحرية بالتصرف في أسهمه بالبيع أو التحويل أو الرهن أو حوالة الحق أو بالتصرف بأي شكل آخر في أي وقت وحتى قبل مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.


**Article (8)
Establishment Committee**

**مادة (٨)
اللجنة التأسيسية**

The Founder shall take all legal actions, collect the necessary documents and perform the amendments deemed necessary by the Companies Control Department, to the Articles of Association or to this Memorandum of the Company, as a preliminary step to authenticate them before the relevant authority responsible for authentication and to submit them again to the Companies Control Department in order for the Minister to issue his resolution establishing the Company within a period of thirty days

يتولى المؤسس اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة مراقبة الشركات وإدخالها على عقد التأسيس هذا أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقهما لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة مراقبة الشركات، ليصدر الوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمهما.

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

from the date of submission.

The first Board of Directors shall undertake the procedures of publishing the Company in conformity with the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015. The members of the first Board of Directors shall be jointly responsible for the damages resulting from not fulfilling the procedures of declaration indicated.

As soon as it is published, all acts performed by the Founder for its account before publication shall be transferred to the Company.

The Company shall bear all the expenses paid by the Founder in this respect.

يتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها .

تنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسس لحسابها قبل الإشهار .

تتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسس في هذا الشأن.

**Article (9)
Expenses**

**مادة (٩)
المصاريف**

The expenditures, expenses (including legal and ministry fees), wages, and costs undertaken by the Company for its set up are deductible from the general expenditures.

تخصم من حساب المصروفات العامة المصروفات والنفقات (بما فيها القانونية ورسوم الحكومية) والأجور والتكاليف التي تلزم لشركة بأدائها بسبب تأسيسها .

Article (10)


مادة (١٠)

The Articles of Association attached to this Memorandum is considered to be an appendix to this Memorandum and part of it.

يعتبر النظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا ملحق لعقد التأسيس هذا ويشكل جزء لا يتجزأ من عقد

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

التأسيس هذا.

Article (11)

Unless otherwise provided for in this Memorandum of Association or Articles of Association of the Company, the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015 shall apply, and all the amendments made to such law are deemed to be complimentary clauses to this Memorandum of Association or amending clauses depending on the case.

مادة (١١)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس هذا او النظام الأساسي المرفق، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

**Article (12)
Originals**

The Memorandum of Association is drawn up in four originals: one original attached to the approval request to be presented to the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Commerce to issue the incorporation resolution; one original to be kept with the Ministry of Justice; and two originals to be kept with the documents of the Company for the Company and Shareholders use.


مادة (١٢)

الأصليات

حرر هذا العقد من اربعة اصليات، اصلية مرفقة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة مقدمة إلى إدارة مراقبة الشركات لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس واصلية لحفظها في وزارة العدل واصليتين لحفظهما مع مستندات الشركة لاستعمال الشركة والمساهمين.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

8



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


التوقيع / Signature	اسم المساهم / Name of the shareholder
	بنك قطر للتنمية (ش.م.ق.خ) Qatar Development Bank PQSC

الرئيس التنفيذي
عبدالعزیز ناصر مبارك ناصر ال خليفة
بطاقة شخصية رقم ٢٧٨٦٣٤٠١٤٥٨

محضر توثيق

أنه في يوم الخميس الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / عبدالحري الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

دائرة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2017 / 30983
التاريخ : 2017/06/01

محضر توثيق رقم

Articles of Association

النظام الأساسي

A Qatari Private Shareholding Company

شركة مساهمة خاصة قطرية

Elan Holding QPSC

شركة إعلان القابضة (ش.م.خ.ق.)

Definitions

التعريفات

"Articles" means these articles of association of the Company

"النظام" يعني هذا النظام الأساسي الخاص بالشركة

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company

"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة

"Chairman" means the Chairman of the Board as elected from time to time by the Board

"رئيس مجلس الإدارة" يعني رئيس مجلس الإدارة كما يتم انتخابه من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة

"Companies Law" means the commercial companies law No. (11) of 2015, as amended from time to time

"قانون الشركات" يعني قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ كما يتم تعديله من وقت لآخر

"Company" means Elan Holding Company a holding Qatari private shareholding company established in accordance with the provisions of the Companies Law

"الشركة" تعني شركة إعلان القابضة شركة مساهمة خاصة قطرية قابضة تأسست وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية

الموثق

Handwritten signature

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

"Constituent General Assembly" means the founding general assembly as defined in the Companies Law

"الجمعية التأسيسية" تعني الجمعية العامة التأسيسية للشركة كما هي معرفة في قانون الشركات

"Department" means the companies control department at the Ministry or any other department empowered to control and supervise the companies

"الإدارة" تعني إدارة مراقبة الشركات لدى الوزارة أو أي إدارة أخرى تناط بها سلطة مراقبة الشركات والإشراف عليها

"Extraordinary General Assembly" means the General Assembly of the Shareholders of the Company convened in its Extraordinary form as stipulated in the Companies Law

"الجمعية العامة غير العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات

"Founder" means the founding member of the Company that established the Company and hold Shares in the Company as listed in Article 6 of these Articles

"المؤسس" يعني مؤسس الشركة الذي قام بتأسيس الشركة ويحمل اسهم في الشركة كما هو موضح في المادة ٦ من هذا النظام

"General Assembly" means the Extra Ordinary General Assembly and/or the Ordinary General Assembly

"الجمعية العامة" تعني الجمعية العامة غير العادية و/أو الجمعية العامة العادية

"Member" means a member of the Board of the Company

"عضو" يعني عضو في مجلس إدارة الشركة

"Ministry" means the Ministry of Economy and Commerce

"الوزارة" تعني وزارة الاقتصاد والتجارة

"Memorandum" means the memorandum of association of the Company attached to these Articles

"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة المرفق بهذا النظام

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

"Ordinary General Assembly" means the General Assembly convened in its ordinary form as stipulated in the Companies Law

"الجمعية العامة العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات

"Shareholder" or "Shareholders" means a shareholder or shareholders holding Share or Shares in the Company as the case may be

"المساهم" أو "المساهمين" تعني مساهم أو مساهمين يملكون سهم أو أسهم في الشركة حسب الحالة

"Shareholders Register" or "Register" means the shareholder register as defined in Article (10) of the Articles and as described in Article (159) of the Companies Law

"سجل المساهمين" أو "السجل" يعني سجل المساهمين كما هو معرف في المادة (١٠) من هذا النظام والمنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات

"Shares" or "Share" means a share or shares of the Company

"سهم" أو "أسهم" تعني سهم أو أسهم في الشركة

CHAPTER 1

الفصل الأول

Company Incorporation

تأسيس الشركة

Preamble
Establishment

التمهيد
التأسيس

Incorporation of a Qatari private shareholding company established in accordance with Article (207) of the Companies Law No. (11) of 2015 and the Memorandum attached to these

تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وعقد التأسيس الملحق بهذا النظام.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Articles.

Article (1)

Name of the Company

مادة (١)

اسم الشركة

The name of the Company is **ELAN HOLDING (QPSC)** a Qatari Private Shareholding Company.

إن اسم الشركة هو إعلان القابضة (ش.م.خ. ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

Article (2)

Objects of the Company

مادة (٢)

أغراض الشركة

2.1 The objects of the Company shall be:

٢.١ إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

(A) participate in the management of its subsidiary companies or companies in which it holds shares;

(أ) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها؛

(B) invest its money in shares, debentures and various financial and negotiable instruments;

(ب) استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية؛

(C) own intellectual property rights, patents, trademarks, industrial designs and

(ج) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج

التوثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>models, privilege rights and other moral rights. The Company shall also be entitled to exploit and lease these rights to its subsidiaries whether in the State or abroad;</p>	<p>الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها سواء داخل الدولة او خارجها؛</p>																				
<p>(D) own necessary moveable and immoveable assets to carry out its objects within the limits provided for by Law;</p>	<p>(د) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون؛</p>																				
<p>(E) Provide the necessary support for its subsidiary companies; and</p>	<p>(هـ) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها؛ و</p>																				
<p>2.2 The Company shall have such powers as shall be required to carry out the above objects, including, but not limited to the power to:</p>	<p>٢,٢ يكون للشركة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأغراض أعلاه بما في ذلك، وبدون حصر:</p>																				
<p>(A) enter into contracts in its own name;</p>	<p>(أ) التوقيع على عقود باسمها؛</p>																				
<p>(B) acquire, sell and lease movable and immovable property;</p>	<p>(ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستئجارها؛</p>																				
<p>(C) borrow money, enter into financial transactions of any</p>	<p>(ج) اقتراض الأموال والدخول في معاملات مالية</p>																				
<p>الموثق</p> <p></p>																					
<p>خاتم التوثيق</p> <p></p>	<p>الأطراف</p> <table border="1"> <tr> <td>-١٦</td> <td>-١١</td> <td>-٦</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-١٧</td> <td>-١٢</td> <td>-٧</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-١٨</td> <td>-١٣</td> <td>-٨</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-١٩</td> <td>-١٤</td> <td>-٩</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٢٠</td> <td>-١٥</td> <td>-١٠</td> <td>-٥</td> </tr> </table> <p></p>	-١٦	-١١	-٦	-١	-١٧	-١٢	-٧	-٢	-١٨	-١٣	-٨	-٣	-١٩	-١٤	-٩	-٤	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
-١٦	-١١	-٦	-١																		
-١٧	-١٢	-٧	-٢																		
-١٨	-١٣	-٨	-٣																		
-١٩	-١٤	-٩	-٤																		
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥																		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

kind and grant securities to secure its liabilities; and

من أي نوع وإعطاء الضمانات عن التزاماتها؛ و

(D) perform any and all other acts that may be useful or necessary in relation to the above objects.

(هـ) أداء أي من أو جميع الأعمال التي قد تكون ملائمة أو ضرورية بالنسبة للأهداف أعلاه.

Article (3)

مادة (٣)

Location

المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (4)

مادة (٤)

Term

المدة

The term of the Company shall be (25) Gregorian years commencing on the date of its publication. The Company shall not acquire its legal personality unless it is published in accordance with Article (75) of the Companies Law. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (5)

Issued Share Capital

مادة (٥)

رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be QAR (10,000,000) Ten Million Qatari Riyals divided into (1,000,000) One Million Shares, each share with a nominal value of (10) ten Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري عشرة ملايين ريال قطري موزعة على عدد (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً قطرية.

Article (6)

Shareholding

مادة (٦)

توزيع الاسهم

The Founder who has executed the Memorandum of Association has subscribed to a total of (1,000,000) One Million Shares in the share capital of the Company with a value of (10,000,000) Ten Million Qatari Riyals distributed as follows:

اكتتب المؤسس الموقع على عقد التأسيس في رأس مال الشركة بأسهم عددها (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون) سهم قيمتها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري موزعة على النحو التالي:

الاسم Name	الجنسية Nationality	عدد الأسهم Number of shares	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nominal Value in QAR	النسبة Percentage
Qatar Development Bank Q.P.S.C بنك قطر للتنمية (ش.م.خ.ق)	قطرية Qatari	1,000,000	10	100%

الموثق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Founder has paid the entire value of the Shares as described above, which constitutes (100)% one hundred percent of the share capital of the Company, at Qatar National Bank in accordance with the certificate issued by the bank in this respect. Such amount may not be withdrawn except by a decision of the first Board of Directors, after the announcement of the founding of the company, and its registration in the commercial register.

وقد دفع المؤسس كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل (١٠٠)% مائة بالمائة من رأس المال لدى بنك قطر الوطني وفقا للشهادة الصادرة من البنك. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدها في السجل التجاري.

CHAPTER 2

الفصل الثاني

Shares and Bonds

الأسهم والسندات

Article (7)


مادة (٧)

Shares

الأسهم

محضر التوثيق

قسم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

The Shares are nominal. The Share is indivisible while confronting the Company. If multiple persons own the Share, they have to select one of them to act on their behalf in using the rights pertaining to such Share. Those persons will be jointly responsible for the liability resulting from the ownership of the share.

تكون الأسهم اسمية. يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

Article (8)

مادة (٨)

The value shall be payable in full as a single payment on incorporation.

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة نقداً دفعة واحدة عند التأسيس.

Article (9)

مادة (٩)

Share Certificates

شهادات الاسهم

At the time of subscription, the Company shall issue Share certificates mentioning the Shareholder's name, the number of shares subscribed to, and the settled amounts.

تصدر الشركات شهادات أسهم عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.

The Share certificates shall be extracted from a register of certificates with serial numbers, and shall be signed by two Members of the Board and stamped with Company's seal.

تستخرج الأسهم من سجل ذي قوائم بالأرقام مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Share certificates shall state, in particular, the date of issuance of the Minister's decree licensing the incorporation of the Company, the date of publication of such decree in the Official Gazette, the share capital's value, the number of Shares into which it is divided, their characteristics, its specifications, the objects of the Company, its location and the date of its registration in the commercial registration.

ويجب أن تتضمن شهادة الاسهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

Article (10)

Shareholders Register

مادة (١٠)

سجل المساهمين

The Company shall maintain a special register called the "Shareholders' Register", with details of the Shareholders' names, nationalities, domiciles, number of Shares they own and the amounts settled of their Shares' value. The Department is entitled to access and obtain a copy of this information.

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم، وللإدارة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

The Company can entrust any other body for keeping a copy of this Register to follow up the shareholders affairs and authorize that body for keeping and organising such Register if it wishes to do so.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة السجل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Each concerned party shall have the right to request the correction of information included in the Register, particularly if such party is registered therein or is removed from the Register without justification.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

A copy of information included in the Register and any changes made thereto shall be sent to the Department at the Ministry at least 2 (two) weeks prior to the date of distribution of profits to the Shareholders.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

If the Company wishes to submit its Shares at the stock market, it has to follow the rules and procedures listed in the rules and regulations governing the stock exchange market within the state.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية، فتنطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

Article (11)

Shares disposal

مادة (١١)

التصرف بالأسهم

Title to the Shares may be transferred upon recording such transfer in the Shareholders' Register and a reference of such entry shall be made to such share. No protest against the company or others on its disposal shall be made except from the date of its registration in

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. وفي جميع الأحوال، يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم

الموثق

محمد

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the Shareholders' Register. In all cases, the Company is prohibited to register any disposal of the Shares in the following circumstances:

في الحالات الآتية:

- | | | | |
|------|--|---|------|
| 11.1 | if such disposal is contrary to the provisions these Articles; or | إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام. | ١١,١ |
| 11.2 | if the Shares were pledged, seized by court order or deposited as security for the membership of the Board; or | إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. | ١١,٢ |
| 11.3 | if the Shares' certificates were lost and no replacement of originals were issued. | إذا كانت شهادات الأسهم مفقودة ولم تستخرج بدل فاقد لها. | ١١,٣ |

Article (12)

مادة (١٢)

Shareholders liability

مسؤولية المساهمين

The liability of the Shareholders is only limited to the value of each share and it is not permissible to increase such liability.

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

Article (13)

مادة (١٣)

Accepting the Articles of Association

قبول النظام الأساسي

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٤ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Ownership of a Share entails acceptance of the Company's Articles and the resolutions officially taken by its General Assembly.

كل مساهم، نتيجة لتملكه لأي سهم، يلتزم بالنظام الأساسي هذا والقرارات المتخذة رسمياً من الجمعية العامة.

Article (14)

مادة (١٤)

Indivisibility of the Share

غير قابلية السهم للتجزئة

Each Share shall be indivisible and shall confer upon the holder thereof the right to attend and vote at any General Assembly of the Shareholders in accordance to the terms of these Articles, to receive dividends and to share in the assets of the Company upon its liquidation.

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، ويمنح حامله الحق بالتصويت في أي جمعية عامة للمساهمين حسب شروط النظام الأساسي هذا وإن يستلم الأرباح ويشارك في أصول الشركة عند تصفيتها.

If available, partners in a Share, hold a contractual joint liability for the commitments undertaken regarding this ownership, up to the limit of the Share's value.

في حال وجدت، يعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

Article (15)

مادة (١٥)

Effectiveness of the sale of Shares

نفاذ بيع الاسهم

The sale of Shares cannot be deemed effective against the Company unless registered in the Shareholders Register as stipulated in article (10) of these

لا يعتبر بيع الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

13

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

Handwritten signature

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَمَ قَطْرَ
وَلَاةَ الْعَمَلِ
رِوَاةَ التَّوْبِيحِ
قَسَمَ التَّوْبِيحِ

محضر توثيق رقم (.....)

Articles.	هذا النظام.
A sale of shares shall be witnessed by both contractual parties or their representatives and a representative from the Company.	ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.
Article (16)	مادة (١٦)
Pledging the Shares	رهن الاسهم
The Shares can be pledged.	يجوز رهن الأسهم.
Pledging of Shares occurs by delivering the Shares to the pledgee creditor. The pledgee creditor is entitled to collect the profits and exercise the rights attached to the Share unless otherwise provided for in the pledge contract. The ranking of creditors shall be determined based upon the date of registration of the pledge in the register established for such purpose. In addition, such registration shall be reflected on the company register of Shares.	يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك كما يجب التأشير بالرهن في سجلات الأسهم لدى الشركة.
Article (17)	مادة (١٧)
Attachments	الحجز
الموثق	الموثق
خاتم التوثيق	الأطراف
-١٦	-١١
-١٧	-١٢
-١٨	-١٣
-١٩	-١٤
-٢٠	-١٥
	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

No attachment shall be effected on the Company's assets for settling debts owed by any Shareholder, but it is permitted to effect attachment on the debtor Shareholder's shares and dividends thereon; and a note recording such attachment shall be made in the Shareholders' Register.

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين

Article (18)

مادة (١٨)

All resolutions of the General Assembly shall apply to the seizing creditor or pledgee in the same way as they apply to the Shareholder whose Shares are seized or pledged.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن.

However the seizing creditor or the pledgee creditor can neither attend the General Assembly or participate in its deliberations or ratify its resolutions, nor is he entitled of any right of Shareholders' rights in the General Assembly of the Company.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

Article (19)

مادة (١٩)


Restrictions on disposal of Shares

القيود على التصرف بالأسهم

الموثق

[Handwritten signature]

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The restriction on disposing of the Shares and the two-year lock in period set out in Article (165) of the Companies Law shall not apply to the Company. The Founder shall be permitted to dispose of its Shares at any time and before the completion of (2) two years from the incorporation of the Company. It is also possible to pledge such Shares or transfer these Shares with no restrictions.

لا تطبق على الشركة القيود على التصرف بالأسهم وفترة الحظر البالغة سنتين المنصوص عليها في المادة (١٦٥) من قانون الشركات ويكون للمؤسس الحرية الكاملة بالتصرف في أسهمه في أي وقت وحتى قبل مضي (٢) سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز كذلك رهن أو تحويل هذه الأسهم دون أي قيود.

Article (20)

مادة (٢٠)

Heirs Rights

حقوق الورثة

The heirs of a Shareholder or his creditors may not request the placing of seals on the Company's books, records or properties, or request their division or sale as they are indivisible, or interfere in any way in the management of the Company. They must, when exercising their rights, rely on the assets register of the Company, its final accounts and the resolutions of the General Assembly.

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد (سجل الأصول) الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

Article (21)

مادة (٢١)

Right Connected to the Shares

الحق المرتبط بكل سهم

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Each share entitles its owner to an equal right equivalent to that of each other owner of shares in the assets and dividends of the Company in accordance with these Articles.

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

Article (22)

مادة (٢٢)

Rights of Last Shareholder

حقوق آخر مالك للسهم

The last shareholder registered in the Company's records shall have the right to collect the amounts due in respect of such share, whether as dividends or as a proportion in the assets.

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

Article (23)

مادة (٢٣)

Increase of Share Capital

زيادة رأس المال

Subject to article (24) of these Articles, the Company may increase its share capital by issuing new Shares by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly resolution which shall state the number of additional shares to be issued, the price of the additional shares.

مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذا النظام، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية ، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

The increase should be.

التوثيق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board of Directors in determining the date of executing this resolution, provided that it does not exceed one year since the date of issuance.

للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

The Company shall be exempted from the application of Article (154 section 3) (158), (192), (194 to 198) and any other articles in the Companies Law related to the same subject of the Companies Law. The capital shall be increased in any of the following ways in addition to any other way approved by the Extraordinary General Assembly:

تكون الشركة معفاة من تطبيق أحكام المواد (١٥٤) فقرة (٣) (١٥٨) و(١٩٢) و(١٩٤ الى ١٩٨) من قانون الشركات وأية مواد أخرى في قانون الشركات تتعلق بنفس الموضوع وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية بالإضافة إلى أية وسيلة أخرى توافق عليها الجمعية العامة غير العادية:

- issuance of new shares in return of a cash subscription, which may be issued at a premium (to be determined by the General Assembly at its sole discretion) to the existing shareholders or to third party individuals or juristic entities directly , noting that such issuance to third parties will not be deemed as a public offering;
- capitalization of the reserve or a part thereof or the profits;
- converting bonds into shares; or
- issuance of new shares in return for shares in kind or assessed rights. The Company shall not be

- إصدار أسهم جديدة مقابل الاكتتاب تقدماً، التي يمكن إصدارها للمساهمين أو لأطراف ثالثة من الأشخاص أو الشركات مع إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم (تحدد علاوة الإصدار الجمعية العامة وفقاً لخيارها المنفرد)، علماً أن هذا الإصدار المقدم لأطراف ثالثة لن يعتبر بمثابة طرح عام للأسهم؛
- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛
- تحويل السندات إلى أسهم؛ أو
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة. لن تكون الشركة ملزمة بتعيين أي مقيم أو

الموثق

خاتم التوثيق -



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

required to appoint any valuator or expert to evaluate the shares in kind and the Company may only determine the value of shares in kind in accordance with the value adopted by the General Assembly;

- e) converting any of the Company's debts or Company's subsidiaries' debts owed to the Founder or the Shareholders or any loans granted by the Founder or Shareholders to the Company into shares in the Company to be issued in favour of the Founder or the Shareholders (as the case may be).

خبير لتقييم الحصص العينية ويجوز للشركة ان تكتفي بتحديد قيمة تلك الحصص العينية وفقا للقيمة المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة؛ و

و- تحويل أي من ديون الشركة المتوجبة لمصلحة المؤسس او المساهمين او القروض الممنوحة من المؤسس او المساهمين الى الشركة او الى الشركات التابعة الى اسهم في الشركة تصدر لمصلحة المؤسس او المساهمين (وفقاً للحالة).

It is possible to waive the preemption right to subscribe in the new shares in favor of third parties by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly issued by simple majority of representing (50%) fifty percent of the share capital of the Company provided that the Founder is present at the meeting and his approval on the waiver is obtained.

يجوز التنازل عن حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية بسيطة تمثل (٥٠%) نصف راس مال الشركة بشرط حضور المؤسس للاجتماع وموافقته على التنازل.

The Board may (but shall not be obliged to) issue and publish a statement in (2) two local newspapers, one of which is a Arabic newspaper, and on the website of the Company, if available, announcing

يجوز لمجلس الإدارة (ولكن هو غير ملزم) بنشر بيان في صحيفتين (٢) محليتين يوميتين، تكون احدهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد،

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

to the Shareholders their pre-emptive rights for the subscription, the opening and closing date of the subscription as well as the number of new Shares to be subscribed.

يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله والأسهم الجديدة.

Article (24)

مادة (٢٤)

The Company by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly is entitled to issue Shares for less than their nominal value, equal value or for a higher value by adding premium as deemed appropriate by the Board of Directors, and subject to the approval of the Extraordinary General Assembly. Should Shares be issued for a higher value and adding a premium, the Company may, but will not be required to add the difference to the legal reserve or any other reserve and will be entitled to use the difference for any other purpose approved by the Board of Directors and the Extraordinary General Assembly, including but not limited to, inject such amounts as investment in its subsidiaries or set off any accumulated losses, whether be it the Company's


يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم جديدة بقيمة اسمية أقل من القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بقيمة معادلة أو بقيمة أعلى من القيمة الاسمية مع إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم كما يقترحه مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة غير العادية. وفي حال إصدار أسهم جديدة مع إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، يجوز للشركة، إنما لن تكون ملزمة، بإضافة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني أو أي احتياطي آخر ويكون لها الحق باستعمال هذه العلاوة لأية غايات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية، على سبيل المثال لا الحصر، ضخ المبالغ للاستثمار في شركاتها التابعة أو مقاصة أية خسائر متراكمة، سواء كانت تلك الخسائر خاصة بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة لها.

In the event a share capital increase is made by capitalization of reserves, free

في حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطات، يتم إصدار

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

shares will be issued and distributed to shareholders in proportion with their respective shares and without the shareholders incurring any financial burdens.

أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم، ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأية أعباء مالية.

The conversion of bonds into shares shall be effected by exchanging and cancelling the bonds and granting its holders shares in return of such bonds and adding their value to the share capital.

يكون تحويل السندات الى أسهم عن طريق استبدال السندات وإلغائها ومنح أصحابها أسهماً مقابل ذلك وإضافة قيمتها الى رأس المال.

Article (25)

مادة (٢٥)

Decrease of the Share Capital

تخفيض رأس المال

25.1 The Company shall be exempted from the provisions of Article (201) to (204) of the Companies Law and any related article providing for the same. The share capital of the Company may be decreased by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly, in one of the following two cases or any other case approved by the Extraordinary General Assembly:


٢٥,١ تكون الشركة معفاة من تطبيق أحكام المواد (٢٠١) الى (٢٠٤) من قانون الشركات واي مادة أخرى تتعلق بنفس الموضوع في قانون الشركات، وعليه يجوز تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين او أي حالة أخرى توافق عليها الجمعية العامة غير العادية:

(A) The capital is in excess of the Company's requirements.

(أ) زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

الموثق

قسم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	21		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(B)	The Company is suffering losses.	إذا منيت الشركة بخسائر.	(ب)		
25.2	The decrease may happen according to the following ways or any other way approved by the Extra Ordinary General Assembly:	ويجري التخفيض باتباع إحدى الوسائل الآتية أو بأي وسيلة أخرى توافق عليها الجمعية العامة غير العادية:	٢٥,٢		
(A)	Reduction in the number of shares by cancelling shares equal in number to the amount of the decrease.	تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.	(أ)		
(B)	Reducing the number of shares equivalent to the losses incurred by the Company.	تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.	(ب)		
(C)	Buy-back by the Company of shares from Shareholders equivalent to the needed decrease in the authorised or issued share capital and cancellation of such shares.	شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.	(ج)		
(D)	Reducing the nominal value of the shares.	تخفيض القيمة الاسمية للسهم.	(د)		
25.3	The Board may (but is not obliged to) publish the resolution issued in respect of the decrease of the share of the Company in (2) two local newspapers, one of which at	ويجوز أن يقوم مجلس الإدارة (لكنه غير ملزم) بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين (٢) محليتين يوميتين، تكون	٢٥,٣		
<p>الموثق</p> <p>خاتم التوثيق</p>		الأطراف			
		-١٦	-١١	-٦	-١
		-١٧	-١٢	-٧	-٢
		-١٨	-١٣	-٨	-٣
		-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

least is published in Arabic and on the website of the Company, if available.

إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد.

25.4 If the decrease of the share capital of the Company is to be effected by a share buy-back by the Company and the cancellation of such shares, a general invitation shall be provided to all Shareholders allowing them to offer their shares for sale. Such invitation may be published (but the Company is not obliged to) in (2) two local newspapers, one at least should be in Arabic and on the website of the Company if available.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائها، وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع. يجوز نشر (ولكن الشركة لن تكون ملزمة بالنشر) تلك الدعوة في (٢) صحيفتين محليتين يوميتين، تكون إحداهما على الأقل صادرة باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد.

٢٥،٤

BONDS

السندات

Article (26)

مادة (٢٦)

The Extraordinary General Assembly may, upon a motion from the Board of Directors, resolve to issue bonds of any type whatsoever, and such resolution shall specify the value of such bonds and the conditions of issuance thereof and the ability of the bonds to be converted into shares.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الموثق

[Handwritten signature]

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (27)

مادة (٢٧)

The provisions of Articles (178, (179) and (180) from the Companies Law shall apply in the event of loss or destruction of bonds or Shares' certificates.

تطبق أحكام المواد (١٧٨)، (١٧٩) و (١٨٠) من قانون الشركات، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

Without prejudice to the provisions of Articles (169 to 180) of the Companies Law, the Company following the approval of the General Assembly issue sukuk in conformity to Sharia rules, and to be subject to the same conditions, terms and provisions stated in the Companies Law and in a way that shall not be incompatible with its nature.

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكا، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

CHAPTER 3

الفصل الثالث

THE COMPANY'S MANAGEMENT

إدارة الشركة

Article (28)

مادة (٢٨)

Board Constitution

مجلس الإدارة

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

١

-١٧

-١٢

-٧

٢

-١٨

-١٣

-٨

٣

-١٩

٢٤

-٩

٤

-٢٠

-١٥

-١٠

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Company shall be managed by a Board consisting of (6) six directors, all of whom shall be elected by the Ordinary General Assembly by secret ballot.

تدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتكون من (٦) ستة أعضاء وجميعهم تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري.

The first Board will be elected by the Constituent General Assembly unless appointed by the Founder by virtue of Article (29.2) of these Articles.

يتم انتخاب مجلس الإدارة الأول من قبل الجمعية التأسيسية ما لم يتم تعيينهم من قبل المؤسس وفقاً للمادة (٢٩,٢) من هذا النظام.

Article (29)

مادة (٢٩)

Members requirement

شروط عضو مجلس الإدارة

29.1 A Member shall:

٢٩,١ يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

(be at least (21) twenty one A years old and shall enjoy full) legal capacity; and

(أ) ألا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين عاماً سنة وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛

(not have been previously B convicted of a felony, a crime) against honour or a breach of trust or any of the crimes specified in Articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or declared

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في

محمد بن عبد الوهيد



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
رَأْسُ الْوَسْطَى
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

bankrupt unless he has been rehabilitated.

المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات، او ان يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

The requirement for a Board member to own shares in the Company and deposit a certain number of such shares with a financial institution as security for any liability he may incur in discharging his responsibilities as a Board member of the Company pursuant to Article (97) of the Companies Law shall not apply to Board members of the Company. It shall not be a requirement for the Company to have independent directors on its Board pursuant to Article (97) of the Companies Law. Furthermore, Articles (96) and (98) of the Companies Law shall not apply to the Company.

لا يشترط على عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لأي أسهم أو أن يقدم أي ضمان فيما يتعلق بالتزاماته كعضو مجلس إدارة سندا للمادة (٩٧) من قانون الشركات. كما لا يشترط ان يكون للشركة مديرين مستقلين في مجلس إدارتها وفقا للمادة (٩٧) من قانون الشركات. وعلاوة على ذلك، لن تنطبق المادتين (٩٦) و (٩٨) من قانون الشركات على الشركة.

29.2 Without prejudice to Article (99) of the Companies Law, the Founder or the state if the state participated in the Company either directly or through companies or establishments in which the state's contribution is at least (51%) fifty one percent

٢٩,٢ مع مراعات احكام المادة (٩٩) من قانون الشركات يجوز للمؤسس او للدولة إذا ساهمت الدولة في الشركة، مباشرة او عبر شركات او مؤسسات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١%) واحد وخمسون بالمائة (يشار

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(referred to each as the "State"), may, instead of electing members of the Board of Directors, appointing its representatives in the Board proportionally to the numbers of shares the State owns in the Company, and such number of members will then be deducted from the total number of members of the Board of Directors. The State will have solely the right to dismiss those representatives or appointing others at any time. The representatives of the State, appointed in the Board of Directors, shall enjoy all the rights and obligations of the other elected members. The State will be responsible for the works of its representatives before the Company, creditors, and shareholders thereof. The representatives of the State in the Board of Directors of the Company shall be relieved from offering guaranty shares for their membership.

الى أي منهم بـ"الدولة"، بدلاً من الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة انتداب ممثلين عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الأسهم، ويستتزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، ويكون للدولة حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت، ويكون للممثلة الدولة المعينين في مجلس الإدارة ما لسائر الأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون الدولة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها، ويعفى ممثلو الدولة في مجلس إدارة الشركة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم.

Article (30)

Board Appointment Term

مادة (٣٠)

مدة تعيين مجلس الإدارة

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Notwithstanding Article (29.2) of these Articles, the Members of the Board shall be elected or appointed (as the case may be) for a maximum term of (3) three years and Members may be re-elected or re-appointed (as the case may be) more than once. However, the first Board to be elected the Constituent General Assembly by virtue of Article (28) of these Articles may serve for a term of (5) five years in accordance with the decision of the Constituent General Assembly . A Member of the Board may exit the Board of Directors provided that such exit is made in a suitable time otherwise, such Member of the Board will be responsible before the Company.

مع مراعاة احكام المادة (٢٩,٢) يعين او ينتخب أعضاء مجلس الإدارة (حسب الحالة) لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب او تعيين (حسب الحالة) العضو أكثر من مرة. غير أنه يجوز لمجلس الإدارة الأول المنتخب من قبل الجمعية التأسيسية وفقاً للمادة (٢٨) من هذا النظام ان يبقى قائماً بعمله لمدة (٥) خمس سنوات وفقاً لما تحدده الجمعية التأسيسية. لعضو مجلس الادارة أن ينسحب من مجلس الإدارة بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة.

Article (31)

مادة (٣١)

Election of Chairman and Vice Chairman

انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه

The Board elects by secret ballot a Chairman and a Vice Chairman for a period of (3) three years.

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (٣) ثلاث سنوات.

The Board may elect by secret voting one or more Managing Directors who will have the right to sign on behalf of the Company solely or jointly as determined

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة، أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

by the Board's resolution.

مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

Article (32)

مادة (٣٢)

Vacant Seat

خلو مركز

If a Member's seat at the Board becomes vacant, the Member who held the highest numbers of votes form the Shareholders but failed to win a membership on the Board will occupy the vacant seat. If the said Member cannot fill the vacant seat, the following runner up will then occupy the vacant seat; the new Member shall only complete the term of his predecessor.

إذا خلا مقعد عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

If there is no one to occupy the vacant seat, the Board shall continue working with the remaining Members as long as the remaining Members are more than (4) four Members.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن (٤) أربعة أعضاء.

Should the vacant seats amount to (1/4) one quarter of the original seats, the Board must then call for a General Assembly to meet within (2) two months from the date of the last vacancy or a decrease of the members of the Board to less than (4) four members, in order to elect new Members to occupy the vacant positions.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة (٤/١) ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال (٢) شهرين من تاريخ خلو آخر مركز أو انخفاض عدد أعضاء المجلس المتبقين عن (٤) أربعة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (33)

مادة (٣٣)

Chairman Powers

صلاحيات رئيس المجلس

The Chairman of the Board is the president of the Company. He represents the Company before third parties and in court and he must execute the Board's decisions and abide by its recommendations.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

The Chairman may delegate some of his powers to other Members and he shall be replaced by the Vice Chairman in his absence.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

Article (34)

مادة (٣٤)

Board Meetings

اجتماعات المجلس

The Board shall meet upon invitation from the Chairman, and the Chairman must call for a meeting if so requested by (2) two Members of the Board.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك (٢) عضوان من أعضائه.

A Board meeting shall not be deemed valid unless attended by (1/2) half of the Members and in all cases by no less than (3) three Members. (3) Three months

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٢/١) نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن

الموثق

محمد بن محمد



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَ
وَأَمْرَةَ الْعَدْلِ
رِزْقَةَ الْوَسْطَى
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

should not lapse without holding a meeting of the Board.

(٣) ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي (٣) ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

The Board of Directors shall meet at least (6) six times during each fiscal year.

يعقد مجلس الإدارة (٦) ستة اجتماعات في السنة المالية على الأقل.

Meetings of the Board shall be held in Doha or in any other place as resolved by the majority of the Members, or held by any means allowing all the participants to communicate with each other.

تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة أو أي مكان آخر تقررته أكثرية الاعضاء أو إذا عقد بأي طريقة تسمح للمشاركين الاتصال ببعضهم البعض.

An absent member of the board may delegate in writing another Member of the Board to represent him and vote in his place, in which case the said Member shall have (2) two votes; a Member of the Board may not represent more than (1) one other Member.

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في حضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو (٢) صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو (١) واحد.

Resolutions of the Board are issued with the majority of the votes of present and represented Members. should the number of votes be equal, the Chairman shall act as a casting vote and objecting Members may record their objections in the minutes of the meeting.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

الموثق

Article (35)

مادة (٣٥)



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Absence from Board Meeting

التغيب عن اجتماعات المجلس

A Member will be deemed resigned if he fails to attend (3) three consecutive meetings of the Board or (4) four non-consecutive meetings without an excuse acceptable by the Board.

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو (٤) أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

Article (36)

مادة (٣٦)

Board Minutes

محاضر المجلس

Minutes of the meetings of the Board shall be recorded in a special register on a regular basis after each meeting and in successive pages, and shall be signed by the Chairman and the Managing Director if available or the Member acting as a secretary to the Board.

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، ان وجد، والعضو او الموظف التي يتولى اعمال سكرتارية المجلس.

Article (37)

مادة (٣٧)

Board Powers

صلاحيات المجلس

37.1 Subject to the other provisions of these Articles, the Board of Directors shall have full powers to manage the Company. The powers of the Board of Directors shall include, without limitation,

٣٧,١ مع الالتزام بشروط النظام الأساسي هذا، لمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة. تشمل صلاحيات مجلس الإدارة على

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the following:

سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

(representing the Company A before, and liaising with,) governmental, judicial, administrative and other authorities; arbitration bodies; and all individuals, committees, establishments and other bodies of any kind whatsoever

(أ) تمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية والقضائية والإدارية وغيرها من السلطات وهيئات التحكيم وجميع الأفراد واللجان والمؤسسات وغيرها من الهيئات مهما كان نوعها والتنسيق معها؛

(negotiating on behalf of the B Company and binding or) committing it contractually, including without limitation, executing and signing for and on behalf of the Company all or any papers, contracts, agreements or other documents;

(ب) التفاوض بالنيابة عن الشركة والزامها تعاقدياً بما في ذلك وبدون تحديد إبرام وتوقيع جميع الأوراق أو العقود أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات أو أياً منها باسم الشركة وبالنيابة عنها؛

(appointing, engaging, removing and replacing) managerial staff and other employees, lawyers, agents, consultants and advisers of and to the Company and determining and paying and providing their salaries, bonuses and other remuneration, fees and

(ج) تعيين واستخدام وعزل واستبدال الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين والمحامين والوكلاء والاستشاريين والمستشارين للشركة وتحديد ودفع رواتبهم ومكافآتهم وأتعابهم وأجورهم ومنافعهم الأخرى؛

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

benefits;

- (opening, closing and operating, D in the name of the Company,) accounts with banks and other financial institutions, whether at any particular time such accounts are in debit or in credit; transacting all kinds of banking operations in connection with the business of the Company; and drawing, accepting, signing, endorsing, establishing and otherwise dealing with any cheques, promissory notes, letters of credit and other instruments of whatsoever nature, including without limitation loan facilities and agreements, guarantees and indemnities, assignments of rights, and mortgages of all or any of the Company's assets;
- (A) فتح وإغلاق وتشغيل الحسابات باسم الشركة لدى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، سواء كانت تلك الحسابات في أي وقت دائنة أو مدينة، وتنفيذ جميع أنواع التعاملات البنكية فيما يتصل بأعمال الشركة وسحب وقبول وتوقيع وتظهير وفتح والتعامل بشكل آخر بأية شيكات وكمبيالات وخطابات اعتماد وغيرها من السندات مهما كانت طبيعتها بما في ذلك، وبدون تحديد، تسهيلات القروض والاتفاقيات والكفالات والتعويضات وحالات الحق والرهنات على جميع أصول الشركة أو أيًا منها؛

- (paying, collecting, receiving, E enforcing, releasing and) obtaining or giving valid receipts and discharges for any and all debts or obligations of or owing to or by the
- (و) دفع وتحصيل واستلام وتنفيذ وإصدار والحصول على أو منح إيصالات ومخالصات نافذة بخصوص كافة أو أي من ديون أو

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
السلطنة التونسية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Company;	التزامات الشركة المستحقة لها أو منها؛
(leasing, sub-letting, F maintaining and surrendering) business, commercial, residential and other premises of all kinds;	(ز) استئجار أماكن العمل والمحلات التجارية وأماكن السكن والأماكن الأخرى بكافة أنواعها وتأجيرها من الباطن والاحتفاظ بها والتخلي عنها؛
(purchasing or selling assets, G equipment, vehicles, materials) and goods of all descriptions;	(ح) شراء وبيع الأصول والمعدات والآليات والمواد والبضائع من كافة الأصناف؛
(instituting, suing, defending, H compromising or abandoning) any legal or administrative proceedings, accepting service of legal process on behalf of the Company, submitting to jurisdiction or arbitration, giving security and indemnifying for costs, paying money into court and obtaining money paid into court;	(ط) إقامة أو رفع الدعاوى أو الدفاع أو تسوية أو التخلي عن أية إجراءات قانونية أو إدارية، وقبول الإشعارات القانونية بالنيابة عن الشركة، والخضوع للقضاء أو التحكيم، ومنح الضمانات والتعويض عن التكاليف، ودفع الأموال في المحاكم وتحصيلها من المحاكم؛
	الأطراف
	١- ٦
	٢- ٧
	٣- ٨
	٤- ٩
	٥- ١٠
	١١- ١٢
	١٣- ١٤
	١٥- ١٦
	١٧- ١٨
	١٩- ٢٠
	٣٥

الموثق

قسم التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(resolving and signing all I resolutions in respect of adding) and removing activities from the commercial register and any other licences, renewing the Commercial Register and any other licences, adding and cancelling branches of the Company, changing the name of the Company, appointing and removing managers and authorised signatories in the Company and signing any application in this respect;

(ي) اتخاذ وتوقيع كافة القرارات بشأن إضافة وشطب أنشطة إلى السجل التجاري أو أي رخص أخرى، تجديد السجل التجاري وكافة الرخص الأخرى، إضافة وشطب فروع للشركة، تغيير اسم الشركة، تعيين وعزل المديرين والمخولين بالتوقيع في الشركة والتوقيع على كافة الطلبات في هذا الشأن؛

(executing any share purchase J or sale agreement in the name) of the Company in other companies;

(ق) التوقيع على أي عقود شراء أو بيع حصص أو أسهم للشركة في شركات أخرى؛

(Incorporating any kind of K companies and/or branches on) behalf of the Company, in the State of Qatar and outside the State of Qatar, and executing all kind of articles of association and documents in this respect and further executing any amendments to the articles of association to any of the above mentioned companies; and

(د) تأسيس أي نوع من الشركات و/أو فروع بالنيابة عن الشركة في قطر وخارج دولة قطر والتوقيع على كافة عقود التأسيس والمستندات في هذا الشأن كما التوقيع على أي تعديل لعقود تأسيس تلك الشركات؛ و

الموثق .

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَأَمْرَةُ الْعَدْلِ
رَأْسُ الْوَسْطِيِّ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

(pledging, mortgaging, selling, L assigning and transferring in) any way and for the benefit of any person or any entity of any kind, any and all movable and immovable assets of the Company, including but not limited to, real estates, accounts, equipment, factories, licences, shares and rights. The Board of Directors shall also have the right to issue and sign any and all agreements, notices and documents before any private and public departments, Ministries and relevant authorities in relation thereto;

(م) رهن وبيع وحالة الحق والتنازل بأي شكل من الأشكال ولمصلحة أي شخص أو منشأة مهما كان نوعها، عن أي أو كافة أصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر كافة العقارات والحسابات والآلات والمصانع والرخص والحصص والأسهم والحقوق، وله بهذا الصدد الحق بتحرير والتوقيع على أي وكافة العقود والإشعارات والمستندات بهذا الشأن لدى كافة الإدارات الرسمية والخاصة والوزارات والجهات المعنية؛

37.2 All decisions resolved by the Board of Directors in accordance with Article (37.1) herein will not require any further approval or ratification by the Ordinary General Assembly or Extraordinary General Assembly and such resolutions shall be deemed effective from the date they are executed by the Board of Directors to the extent that these decisions are not in breach of the

٣٧،٢ كافة القرارات المتخذة من مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٣٧،١) الأنفة الذكر، لا تحتاج لأي موافقة أو مصادقة إضافية من الجمعية العام العادية او غير العادية وهي تعتبر نافذة من تاريخ توقيع مجلس الإدارة عليها ما دامت تلك القرارات غير مخالفة لأحكام قانون الشركات او عقد التأسيس او هذا النظام.

محمد بن عبد الوهيد

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كولتة قطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

provisions of the Companies Law
or the Memorandum or these
Articles.

Article (38)

Company Signatories

The Chairman of the Board, the Vice Chairman, or the Managing Director(s) shall be entitled solely or jointly, to sign on behalf of the Company, in accordance with the resolution issued by the Board in this regard.

The Board may also appoint one or more managers for the Company and authorise them to sign, solely or jointly, on behalf of the Company.

Article (39)

Dismissal of the Members

The General Assembly may dismiss the Chairman or any elected Member upon recommendation by the absolute majority of the Board, or upon the written request of a number of Shareholders holding at least the (1/4) quarter of the Company's share capital.

مادة (٣٨)

المخولين بالتوقيع عن الشركة

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٩)

عزل أعضاء المجلس

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (٤/١) ربع

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

رأس المال الشركة.

In such circumstances, the Chairman must call for a meeting of the General Assembly within (10) ten days of the dismissal request, otherwise the Department shall call for such meeting to be held.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

Article (40)

Board Decisions by Circulation

The Board is entitled to issue written resolutions in lieu of decisions made at physical meetings of the Board provided that each member of the Board signs and consents in writing to such resolutions. Furthermore, Article (104) of the Companies Law shall not be applicable in relation to Board resolutions and such written resolutions by the Board shall not require the review, approval, or ratification by any subsequent meeting of the Board. Any dissenting Board member(s) may record his or their dissent and objections in the minutes of the meeting.

مادة (٤٠)

قرارات المجلس بالتمرير

يجوز لمجلس الإدارة اصدار قرارات خطية بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع فعلي للمجلس على أن يوقعها كل عضو من أعضاء المجلس ويوافق عليها خطيا. بالإضافة الى ما تقدم لن تطبق المادة (١٠٤) من قانون الشركات فيما يتعلق بقرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير ولن يكون هناك حاجة لعرض او المصادقة على القرارات الخطية المتخذة بالتمرير في الاجتماع التالي للمجلس. يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس تسجيل اعتراضاته في محضر الاجتماع.

Article (41)

Compensation of the Members of Board


مادة (٤١)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

الموثق

[Handwritten signature]

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Ordinary General Assembly defines the compensation to be distributed to the Members, provided that these compensations do not exceed (5%) five percent of the net profits after deduction of the reserves, the legal deductions and the distribution of profits and the Company shall be exempted from the application of Article (119) of the Companies Law.

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) خمسة بالمائة من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح وتكون الشركة معفاة من تطبيق احكام المادة (١١٩) من قانون الشركات.

Article (42)

مادة (٤٢)

Non-Competition

عدم المنافسة

The Chairman or a Member of the Board are not allowed to participate in any business competing with the company or to trade on his own account or for others in an activity practiced by the Company, otherwise, the Company may seek compensation or consider such operations completed for the account of the Company. Further, The Chairman or a Member of the Board or managers shall not be entitled to undertake any activity similar to the ones carried out by the Company or to have any direct or indirect interest in the contracts, projects, undertakings entered into for the account of the Company.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (43)

مادة (٤٣)

The Board of Directors will prepare every year the balance sheet, loss and profit accounts, cash flow statements and explanations in comparison with the previous fiscal year, all of them attested by the auditors, a report about the activity of the Company, its financial position during the previous fiscal year and the future plan for the coming year.

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board must have the documents and reports stated in this article of these Articles, at least (3) three months prior to the end of the Company's fiscal year to be submitted to the General Assembly and the meeting should be held within (4) four months at the latest following the end of the Company's fiscal year.

يقوم المجلس بإعداد البيانات والأوراق المشار إليها في هذه المادة من هذا النظام، في موعد لا يتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال (٤) أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

Article (44)

مادة (٤٤)

Subject to the special provisions set out in article (87) of these Articles, the Board shall send Invitations to the Shareholders to attend the meeting by registered mail or electronic email and

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا النظام، يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

may (but shall not be obliged to) publish such invitation in (2) two local newspapers, one of which is an Arabic newspaper, and on the website of the Company, if available, (15) fifteen days at least prior to the date of the General Assembly meeting. Invitations may also be delivered by hand to Shareholders in return for a signature acknowledging receipt thereof.

البريد المسجل أو البريد الإلكتروني، ويمكن أن (ولكن ليس ملزم) يعلن عنها في (٢) صحيفتين محليتين يوميتين، تكون واحدة منهم تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة أن وجد، قبل (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

The invitation shall include the General Assembly meeting's agenda and all the documents and information referred to in article (43) of these Articles together with the auditors' report.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٣) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

A copy of all the aforementioned documents may (but does not represent an obligation) be sent to the Department concurrently with the newspapers.

ويمكن ان (ولكن ليس هناك إلزام) ترسل إلى الادارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى الصحف.

Article (45)

مادة (٤٥)

The Board shall put yearly at the disposal of the Shareholders, for their information and prior to meeting of the General Assembly convened for the purpose of considering into the Company's budget and the report of the Board at least (1) one week prior to such meeting, a detailed statement

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

comprising the following information:

- | | | | |
|------|--|---|------|
| 45.1 | All the amounts obtained by the Chairman and each of the Members during the fiscal year, such as salaries, wages, allowances, and attendance fees, expenditures and any other amounts. | جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف واية مبالغ أخرى باي صفة كانت. | ٤٥,١ |
| 45.2 | The benefits in kind and in cash enjoyed by the Chairman or any of the Members for the fiscal year. | المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. | ٤٥,٢ |
| 45.3 | The bonuses that the Board proposes to distribute on the Members. | المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. | ٤٥,٣ |
| 45.4 | The transactions in which one of the Members or managers has an interest conflicting with the Company's interests. | العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة | ٤٥,٤ |
| 45.5 | The donations together with information on the beneficiary parties and details of each | التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. | ٤٥,٥ |

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

donation.

The said detailed statement must be signed by the Chairman and (1) one of the Members; the Chairman and the Members are responsible for the enforcement of the dispositions of this article, and of the accuracy of the information set out in any and all documents to be prepared.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد (١) الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

CHAPTER 4

THE GENERAL ASSEMBLY

الفصل الرابع

الجمعية العامة

Article (46)

مادة (٤٦)

Location of the General Assembly Meeting

مكان انعقاد الجمعية

The General Assembly represents the Shareholders and cannot be held except in Doha.

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة قطر.

Article (47)


مادة (٤٧)

Constituent General Assembly

الجمعية العامة التأسيسية

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Founder may (but is not obliged to) within a period of days from the date of incorporation, request the Shareholders to hold a Constituent General Assembly pursuant to the statuses established for the Invitation of the General Assembly or issue a decision by circulation in accordance with Article (87) of these Articles of Association.

يجوز (لكنه غير ملزم) للمؤسس خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة أو اصدار قرار بالتمرير وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من هذا النظام.

Article (48)

مادة (٤٨)

The Founder shall prepare the agenda of the Constituent General Assembly, and the Founder shall provide the Constituent General Assembly with a report containing all information related to the incorporation process with supporting documents. The Constituent General Assembly shall consider the following:

يعد المؤسس جدول أعمال الجمعية التأسيسية ويقدم الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها. وتختص الجمعية التأسيسية ببحث:

- 48.1 the report prepared by a representative of the Founder regarding the process of incorporation of the Company and the incorporation' expenses;
- 48.2 the approval of the Articles of Association;
- 48.3 the election of the first Board,

- ٤٨,١ تقرير من تم اختياره من المؤسس عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتهما؛
- ٤٨,٢ إقرار النظام الأساسي؛
- ٤٨,٣ وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the appointment of auditors,
the determination of their fees;

الحسابات وتحديد أتعابهم؛

48.4 the announcement of the
completion of the
establishment of the Company.

٤٨,٤ الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

The resolutions shall be issued by the
absolute majority of the Shares that are
duly represented at the meeting.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها
تمثيلاً صحيحاً.

Article (49)

مادة (٤٩)

Ordinary General Assembly


اجتماع الجمعية العامة العادية

Without prejudice to the provision of
Article (87) of these Articles and taking
into consideration that the Company is
exempted from the application of Articles
(124) and (125) of the Companies Law,
the Ordinary General Assembly shall
convene upon the invitation of the Board
at least once a year, at the time and
venue specified by the Board (the Board
shall not be obliged to invite or take the
approval of the Department) . Such
meeting must be convened within the
next (4) four months of the end of the
fiscal year of the Company. The Board
may also invite the General Assembly
whenever the need arises.

مع مراعاة احكام المادة (٨٧) من هذا النظام ومع الاخذ
بعين الاعتبار ان الشركة معفاة من تطبيق المواد (١٢٤)
و(١٢٥) من قانون الشركات، تنعقد الجمعية العامة العادية
بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في
المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة (ولن يكون
المجلس ملزم بدعوة الإدارة او الحصول على موافقتها)
ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهور (٤) الأربعة التالية
لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية
العامة كلما دعت الحاجة لذلك.

الموثق
محمد بن عبد الله

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محضر توثيق رقم (.....)

كَوْلَةُ قَطْرَ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
رِوَايَةُ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

The Board must invite the General Assembly to convene whenever the auditors require. If the Board fails to address the invitation within (15) fifteen days from the date of the request, the auditors are entitled to address the invitation directly after the approval of the Department, and the Department must decide on the application within (15) fifteen days of receipt. The Board should also, for serious reasons, address the invitation for meeting when it is requested to do so by one or more Shareholders representing at least (10%) ten percent of the share capital within (15) fifteen days from the date of request, otherwise, the Ministry based on the request of such Shareholders will address the invitation on account of the company within (15) fifteen days of receipt. The agenda in this case will be limited to the subject of the request.

وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب لحسابات توجيه الدعوة مباشرة. بعد موافقة الادارة. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليها ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من رأس المال وأسباب جدية وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الوزارة بناءً على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

The Department has the right to invite the General Assembly to convene if it appears that there has been a breach of the law or of the Articles or any major misconduct in its management.


للإدارة الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.

In all cases, the invitation expenses should be borne by the Company and in such cases all the procedures of holding a General Assembly meeting shall be followed.

وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة وتتبع في هذه الحالة جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (50)

Publishing the Budget

Subject to special provisions set out in article (87) of these Articles The Chairman of the Board may (but he is not obliged to), publish the budget and profit and loss account and a comprehensive summary report of the Board of Directors and the full text of the auditors' report in (2) two local newspapers, one of which is an Arabic newspaper, and on the website of the company, if any, (15) fifteen days at least prior to the convening of the General Assembly, a copy of these documents may be sent (but the Chairman will not be obliged to send) to the Department prior to publication.

مادة (٥٠)

نشر الميزانية

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من النظام الأساسي، يجوز (ولكنه غير ملزم) لرئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في (٢) صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويمكن تقديم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر (لكن رئيس المجلس لن يكون ملزماً).

Article (51)

Agenda of the Annual Ordinary General Assembly


The annual Ordinary General Assembly's meeting agenda Includes the following matters:

مادة (٥١)

جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

48

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

Handwritten signature

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

51.1	hearing and ratifying the Board's and auditors reports concerning the Company's activities and its financial position during the current year;	٥١,١	سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما؛
51.2	discussing and ratifying the Company's budget and the profit and loss account;	٥١,٢	مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛
51.3	discussing and adopting the corporate governance report;	٥١,٣	مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛
51.4	considering the Board's suggestions with regard to the approval and distribution of profits;	٥١,٤	النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها؛
51.5	considering discharging and releasing the Members from liability and payment and determining their remuneration;	٥١,٥	النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم؛
51.6	considering appointing auditors and agreeing on their fees; and	٥١,٦	عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ و
51.7	electing the Members, when necessary.	٥١,٧	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

الموثق

Article (52)

مادة (٥٢)

خاتمة التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

General Assembly Attendance

حضور الجمعيات العامة

Each Shareholder shall have the right to attend the General Assembly in person or by proxy. Minors and legally incompetent persons shall be represented by their legal custodians.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

A proxy for attending the General Assembly may be given, provided it is in writing and that the attorney be a Shareholder. A shareholder may not appoint a Board member to attend the General Assembly on his behalf, and in all cases, the number of Shares detained by the attorney should not exceed (5%) five percent of the Shares of the Company's share capital.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة.

Each Shareholder shall have a number of votes equal to his number of Shares, however and with the exception of juristic entities, a Shareholder may not hold, either in person or by proxy, a number of votes exceeding (25%) twenty five percent of the number of deciding votes represented at the meeting.

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

Article (53)

The Ordinary General Assembly

مادة (٥٣)

اختصاص الجمعية العامة العادية

الموثق

[Handwritten signature]

قسم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

[Handwritten signature]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Without prejudice to the provisions of Article (137) of the Companies Law, the Ordinary General Assembly is particularly concerned with the following matters:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة العادية بوجه خاص بالأمور الآتية:

53.1 discussing the report of the Board of Directors in relation to the Company's activity and its financial position during the year and the future plan of the Company. The report must contain a detailed explanation of the items of income and expenses and a breakdown in the manner proposed by the Board of Directors for the distribution of the net profit for the year and set the date of disbursement of net profits;

٥٣,١ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها؛

53.2 discussing the auditor's report for the Company's budget and final accounts submitted by the Board of Directors;

٥٣,٢ مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة؛

53.3 discussing the profit and loss accounts and ratifying them, and determining distributable profits;

٥٣,٣ مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها؛

الموثق

[Handwritten signature]

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

53.4	discussing the corporate governance report and ratifying such report;	مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛	٥٣,٤
53.5	considering discharging and releasing the Members from liability;	النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛	٥٣,٥
53.6	electing the Members of the Board of Directors, appointing the auditors and determining their remuneration for the next fiscal year; and	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية ؛ و	٥٣,٦
53.7	discussing any other suggestion included by the Board of Directors in the agenda that would require a decision. The General Assembly may not discuss any issues not listed on the agenda, however, the General Assembly shall have the right to discuss serious incidents that unfold during the meeting. If requested by Shareholders representing at least (10%) ten percent of the Company's share capital, to include certain issues on the agenda, the Board of Directors should include those matters, otherwise, the General	بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، ويجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه	٥٣,٧
الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠
		52	

الموثق

(Handwritten signature)



الأطراف

(Handwritten signature)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محضر توثيق رقم (.....)

كولتة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

Assembly will have the right to discuss these issues in the meeting.

المسائل في الاجتماع.

Article (54)

مادة (٥٤)

Chairman of the General Assembly

رئاسة الجمعية العامة

The General Assembly is headed by the Chairman, the vice Chairman or whomever is appointed by the Board for such purpose. Should the aforementioned persons be absent from the meeting, the Assembly shall appoint a president for the meeting from among the Board members or shareholders. The Assembly shall also appoint a secretary for the meeting.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

Article (55)

مادة (٥٥)

Ordinary General Assembly Meeting Validity

صحة اجتماع الجمعية العامة العادية

The meeting of the Ordinary General Assembly shall only be valid if:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

55.1 it is attended by, a number of Shareholders representing at least half of the share capital provided that the Founder is present;

٥٥،١ حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل بشرط حضور المؤسس؛

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

53 -١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- | | | | |
|------|---|------|--|
| 55.2 | sending an invitation to the Department to attend the meeting through its representative. | ٥٥،٢ | توجيه الدعوة الي الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع؛ |
| 55.3 | the attendance of the auditor; and | ٥٥،٣ | حضور مراقب حسابات الشركة؛ |
| 55.4 | such invitation must be made (3) three days at least prior to the date of the meeting. | ٥٥،٤ | ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة (٣) أيام على الأقل. |

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within (15) fifteen days following the first meeting and the Company may but is not obliged to publish the invitation in (2) two local newspapers, one of which is an Arabic newspaper, and on the website of the Company, if available at least (15) fifteen prior to the meeting date. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of shares represented therein.

إذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز ولكنه غير ملزم بنشر الإعلان في (٢) صحيفتين يوميتين محليتين تصدر واحدة منهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد، وقبل موعد الاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be issued by the absolute majority of the shares represented in the meeting provided that the Founder agrees to these resolutions

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط موافقة المؤسس على تلك القرارات.


الموثق

Article (56)

مادة (٥٦)

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Each Shareholder attending the meeting has the right to take part in the discussions concerning the items listed on the agenda and may address his queries to the Members and the auditors.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

The Board must then answer the questions of the Shareholders and their queries to the extent that this does not jeopardize the Company's interests. Should a Shareholder consider the answer insufficient, he may refer it to the General Assembly for consideration, and the General Assembly's decision in this respect shall be binding.

بتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

Article (57)

مادة (٥٧)

General Assembly Resolutions


قرارات الجمعيات العامة

Subject to special provisions set out in article (87) of these Articles, voting in the General Assembly shall be done by show of hands and to refrain in case of objection. Voting should be by secret ballot if the resolution involves the election of the Members, their dismissal or their prosecution, or if requested by the Chairman or a number of Shareholders representing at least (1/10) one tenth of the votes present at the meeting.

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عنها في المادة (٨٧) من هذا النظام، يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي في حالة الموافقة والامتناع في حالة الرفض، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون (١٠/١)

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

Board Members are not allowed to participate in the voting on the decisions of the General Assembly regarding their discharge and release from their liability in the administration.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

Article (58)

مادة (٥٨)

The resolutions issued by the General Assembly in conformity with the provisions of law and these Articles shall be binding to all shareholders whether they were present or absent in the meeting during which those resolutions were made and whether they approve or disapprove those resolutions. The Board of Directors should execute the resolutions as soon as they are made and may (but is not obliged to) notify the Department with a copy of them within (15) fifteen days since their issuance.

تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي هذا ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ويمكنه إبلاغ صورة منها للإدارة (ولكنه غير ملزم) خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

Article (59)

مادة (٥٩)

Minutes of Meetings of the General Assembly

محضر اجتماعات الجمعية العامة

الموثق

The Minutes of meeting of the General Assembly shall be recorded and shall be

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤
56

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

accompanied by a statement of the names of present or represented Shareholders and the number of Shares in the possession as principal or as proxy, and the number of votes allocated to them, the resolutions, the number of votes that approved or declined those resolutions and a summary of the discussions at the meeting. The minutes shall be signed by the president of the meeting, vote collectors and auditors (if available, noting that minutes can be issued without being signed by the auditors and such minutes shall be considered valid). Signatories to the minutes of the meeting are responsible for the accuracy of the data contained therein.

بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات (ان وجدوا على انه يجوز ان تحرر المحاضر دون توقيع مراقبو الحسابات وتعتبر تلك المحاضر صحيحة)، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

Article (60)

مادة (٦٠)

In compliance with the regulations of article (135) of the Companies Law, minutes of the meeting of the General Assembly shall be regularly recorded in a special register.

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

A copy of the minutes of the meeting may be sent (but the Company is not obliged) to the Department within (7) seven days of the date of the meeting of the General Assembly.

ويجوز (لكن الشركة غير ملزمة) إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الادارة خلال (٧) سبعة ايام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (61)
Dismissing Members

مادة (٦١)
عزل أعضاء مجلس الإدارة

The General Assembly may decide to dismiss the Board Members or the auditors, and sue them for responsibility. Such decision of the General Assembly shall be valid when approved by Shareholders holders of half of the share capital after excluding the share of the Member subject of reviewing its dismissal. Dismissed Members are not eligible for re- election as Members except after (5) five years from the date of issuance of the decision to dismiss them .

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

CHAPTER 5

الفصل الخامس

Extraordinary General Assembly

الجمعية العامة غير العادية

Article (62)

مادة (٦٢)

Matters Reserved to the Extraordinary General Assembly

القرارات المحصورة بالجمعية العامة غير العادية

No resolution shall be taken in respect of the following matters unless issued by the General Assembly convened in its Extraordinary form:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قِطْرَ
وَأَذْرَةَ الْجَدْرَ
رَأْسَ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

62.1	The amendment of the Company's Memorandum and Articles.	تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.	٦٢,١
62.2	The increase or decrease of the Company's share capital.	زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.	٦٢,٢
62.3	The extension of the Company's term.	تمديد مدة الشركة.	٦٢,٣
62.4	The dissolution, liquidation, transformation or merger with another Company or acquisition of the Company.	حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.	٦٢,٤
62.5	The sale of the project for which the Company was created, or disposing of it in any manner.	بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	٦٢,٥

Any resolution approving any of the above must be registered in the commercial registration. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

Nonetheless, this General Assembly meeting is not entitled to make amendments to the Articles which may increase the burdens of the shareholders or amend the basic objectives of the Company or change its nationality or transfer its location of in the State to any ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى،

الموثق

خاتيم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

other state. Any decision in contrary to the above will be null and void.

ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

Article (63)

مادة (٦٣)

Extraordinary General Assembly Meetings

اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

The Extraordinary General Assembly convenes at the request of the Board. The Board must call for a meeting if requested to do so by a number of Shareholders representing at least (25%) a quarter of the Company's Shares; in this case, the Board must call for an extraordinary meeting of the General Assembly within (15) fifteen days from the date of request.

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥%) ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

If the Board does not call for a meeting within the aforementioned time limit, the petitioners to call for the meeting at the Company's expenses.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى توجيه الدعوة على نفقة الشركة.

Article (64)

مادة (٦٤)

Validity of the Extraordinary General Assembly Meetings

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

Subject to the special provisions set out in article (87) of these Articles, the meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if it is

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من النظام الأساسي، لا يكون اجتماع الجمعية

الموافق
محمد بن عبد الله



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

attended by a number of Shareholders representing at least (50%) fifty percent of the Company's share capital but subject to the presence of the Founder.

العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال (٥٠%) الشركة على الأقل وبشرط حضور المؤسس.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within (30) thirty days following the first meeting. The second meeting shall be considered valid if attended by a number of Shareholders representing (50%) half the Company's share capital but subject to the presence of the Founder.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) نصف رأس مال الشركة ولكن بشرط حضور المؤسس.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a third meeting to be held within (30) thirty days following the first meeting. The third meeting shall be considered valid regardless of the number of Shareholders present but subject to the presence of the Founder.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين بشرط حضور المؤسس.

If the matter to be considered is the dissolution of the Company, its liquidation, its transformation or its merger or the sale of the project which the Company was set up for or disposing of the project by any means of disposal, the meeting will be considered valid, provided it is attended by a number of Shareholders representing at least (50%) half of the Company's share capital but subject to the presence of the

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون (٥٠%) نصف رأس مال الشركة ولكن بشرط حضور المؤسس.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Founder.

In each of the aforementioned cases, resolutions shall be issued by a majority of the Shares represented at the meeting subject to the approval of the Founder on these decisions . The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include amendments to the Articles of Association.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط موافقة المؤسس على تلك القرارات. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام.

Article (65)

مادة (٦٥)

Unless otherwise stipulated herein, provisions applicable to the Ordinary General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام، تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية.

Article (66)

مادة (٦٦)

The General Assembly may not discuss matters other than those listed in the agenda. The Assembly shall however have the right to discuss crucial facts that unfolds during the meeting, or if a certain matter is requested to be listed in the agenda by a number of Shareholders representing at least (1/10) one tenth of the Company's share capital wish to include a matter on the

لا يجوز للجمعية العامة المتداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المتداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون (١٠/١) عُشر رأس المال على الأقل.

الموثق

[Handwritten signature]



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

agenda.

Article (67)

Binding Resolution of the General Assembly

The resolutions issued by the General Assembly according to these Articles are binding to all Shareholders, whether or not they were present at the meeting during which these resolutions were taken and whether they have approved or objected to them. The Board must execute these decision as soon as they are issued and may (but not obliged to) notify a copy to the Department within (15) fifteen days from their Issuance date.

مادة (٦٧)

الزامية قرارات الجمعية العامة

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه. سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، ويجوز (ولكن غير ملزم) إبلاغ صورة منها للإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

Article (68)

General Assembly Minutes

Minutes of meetings shall be kept and shall include evidence of attendance and the presence of a quorum, without the of attendance of the representatives of the Department..

مادة (٦٨)

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، دون لزوم حضور ممثلي الإدارة.

The minutes must also include a sufficient summary of all the discussions that took place in the General Assembly,

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the resolutions adopted by the General Assembly, the number of approbation or objection votes and all matters that the Shareholders.

الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون.

CHAPTER 6

الفصل السادس

AUDITORS

مراقبو الحسابات

Article (69)

مادة (٦٩)

Auditors Appointment

تعيين مراقبي الحسابات

Without prejudice to the provisions of Articles (143) and (150) and (151) of the Companies Law, the Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for (1) one year, whose remuneration shall be specified. The General Assembly may choose to reappoint them provided that their appointment period does not exceed five consecutive years. The Board of Directors may not be authorised in this respect. Nevertheless, the Founders shall have the right to temporarily appoint an auditor that performs his tasks until the convention of the first General Assembly.

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣) و(١٥٠) و(١٥١) من قانون الشركات يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة (١) سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لهم إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة.

The auditor's name must be recorded in the auditors' register in conformity with the rules and regulations in force.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The auditor should have been practicing the profession for at least (10) ten consecutive years.

ويجب أن يكون المراقب قد زاول المهنة لمدة (١٠) عشر سنوات متصلة على الأقل.

Article (70)

مادة (٧٠)

Auditors Obligations

التزامات مراقبي الحسابات

70.1 The auditor shall be responsible to carry out the following:

٧٠,١ يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

70.1.1 auditing the Company's accounts according to the adopted auditing rules, the requirements of the profession and its scientific and technical principles;

٧٠,١,١ تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

70.1.2 examining the balance sheet of the Company and the profit and loss statement;


٧٠,١,٢ فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

70.1.3 observing the compliance with the law and the Company's Articles;

٧٠,١,٣ ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

65

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

70.1.4	examining the Company's financial and administrative regulations and the internal financial surveillance, checking its appropriateness for the good running of the Company's business, and preserving its money;	فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.	٧٠,١,٤
70.1.5	examining the Company's assets and its ownership and the lawfulness and validity of the Company's liabilities;	التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.	٧٠,١,٥
70.1.6	examining the resolutions of the Board of Directors and the instructions issued by the Company; and	الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.	٧٠,١,٦
70.1.7	any other tasks assigned to the auditor by virtue of this law and the	أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام	٧٠,١,٧
		الأطراف	
		-١٦	-١
		-١٧	-٢
		-١٨	-٣
		-١٩	-٤
		-٢٠	-٥
		-١١	-٦
		-١٢	-٧
		-١٣	-٨
		-١٤	-٩
		66	-١٠
		-١٥	-١٠

الموثق

خاتمة التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَأَمْرَةَ الْحَدِيدِ
رُؤْيَا لِنَاةِ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

law of organizing the profession of auditing and other common regulations applied to auditing. بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

70.2 The auditor shall present a written report to the General Assembly about his job, and he or whoever is delegated thereby, recite the report before the General Assembly. The auditor may (but is not obliged) to send a copy of the report to the Department. ٧٠,٢ يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويجوز أن (ولكنه غير ملزم) يرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

70.3 Should there be several auditors, they shall be jointly responsible for their work. ٧٠,٣ يكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

Article (71)
Auditor's Report

مادة (٧١)
مضمون تقرير مراقب الحسابات

The auditor's report mentioned in the previous Article shall include the following:

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

الموثق



الأطراف	راف
١- ٦	١١- ١٦
٢- ٧	١٢- ١٧
٣- ٨	١٣- ١٨
٤- ٩	١٤- ١٩
٥- ١٠	١٥- ٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- | | | | |
|------|--|---|------|
| 71.1 | that he obtained the information, statements, and declarations he deems necessary to perform his job; | أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله؛ | ٧١,١ |
| 71.2 | that the Company keeps regular accounts and registers with respect to common International standards; | أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً؛ | ٧١,٢ |
| 71.3 | that, in his opinion, the auditing procedures he carried out on the Company's accounts make a sufficient basis to express his opinion about the Company's financial position, the outcome its works, the Company's cash flow, in conformity with common International standards; | أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً؛ | ٧١,٣ |
| 71.4 | that the financial statements mentioned in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly comply with the registers and records of the Company; | ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها؛ | ٧١,٤ |
| 71.5 | that the stocktaking was made with respect to the operative principles; and | أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية؛ و | ٧١,٥ |

الموثق

القسم التوثيق



الأصل - راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

71.6 the breaches to the provisions of the Companies Law or the Articles that took place during the year and that are under examination and have an essential influence on the outcome of the Company's works and its financial position, and whether these breaches still exist, and that is within the limits of the information available to him.

٧١,٦ بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات أو لهذا النظام الأساسي التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

Article (72)

Auditors at the General Assembly

The auditor is responsible for the validity of the data contained in his report as an agent of the Shareholders. The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in the scope of his work, namely in matters concerning the Company's budget. He shall read his report to the General Assembly, which shall include all information stipulated in the Companies Law. Each Shareholder shall have the right to discuss and request clarifications regarding the documents included in his report.

مادة (٧٢)

وجود مراقب الحسابات في اجتماع الجمعية العامة

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. وعلى مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وينتو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

CHAPTER 7

الفصل السابع

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

69

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

Handwritten signature

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

THE COMPANY'S FINANCE

مالية الشركة

Article (73)

مادة (٧٣)

The Company's fiscal year is twelve months, commencing on 1 of January and ending on 31 of December of each year, provided that the fiscal year is inclusive of the period between the date of incorporation until the end of the following year.

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

Article (74)

مادة (٧٤)

The Board presents each fiscal year the balance sheet of the Company and the profit and loss account, as well as a report on the Company's activities for the ending fiscal year to the auditor prior to holding the General Assembly by at least (2) two months.

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة او حساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين (٢) على الأقل.

The Chairman and one of the Members must sign all these documents.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

Article (75)

مادة (٧٥)

Incorporation Fee and Expenses

مصاريف واتعاب التأسيس

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	70		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The expenses and fees paid for the incorporation of the Company shall be deducted from the general expenses account.

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

Article (76)
Financial Reports

مادة (٧٦)
التقارير المالية

The Company shall issue half year and year-end financial reports. The Company may (but is not obliged) to publish such reports in the daily local newspapers.

تقوم الشركة بإصدار تقارير مالية نصف سنوية وسنوية، يجوز للشركة (ولكنها غير ملزمة) بنشر تلك التقارير المالية بالصحف المحلية اليومية.

Article (77)
Yearly Deduction

مادة (٧٧)
الاقتطاع السنوي

A percentage by the Board shall be deducted each year from the gross profits of the Company to cover for the depreciation of the Company's assets and to compensate its devaluation. These funds shall be used to repair and purchase resources, machinery and facilities necessary for operating the Company and may not be distributed to the Shareholders.

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الموثق

Article (78)

مادة (٧٨)

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	71		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Profits Distribution

توزيع الأرباح

Net pre-tax profits shall be distributed as follows:

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

78.1 The Company shall be exempted from the provisions of article (185) of the Companies Law, therefore the Company may, but shall not be obliged to, deduct (10%) ten percent of the net profits every year and credited to the legal reserve fund. The Company shall be free to use and distribute the legal reserve fund for any purpose approved by the Extraordinary General Assembly.

٧٨,١ تكون الشركة معفاة من تطبيق أحكام المادة (١٨٥) من قانون الشركات، وعليه، يجوز للشركة، انما لن تكون ملزمة، باقتطاع سنوياً نسبة (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. للشركة الحق في استعمال وتوزيع الاحتياطي القانوني لأي غاية توافق عليها الجمعية العامة غير العادية.

78.2 A portion of the profits, specified by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed upon the Company by virtue of the labour law.

٧٨,٢ يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.

78.3 The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, annually resolve to deduct a portion of the net profits for an optional reserve account which shall be used in the manner specified by the General Assembly.

٧٨,٣ يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

النموذج

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- 78.4 The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, may deduct a portion from the net profits to distribute a percentage of the paid up share capital to the Shareholders, shall be deducted, provided that if the profits of one year do not allow the distribution of this profit, no claim can be made for it from the profits of the following years. ٧٨,٤ يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع جزء من صافي الأرباح لتوزيع نسبة من رأس المال المدفوع للمساهمين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- 78.5 The rest of the remaining net profits (not more than (5%) five percent of net profit) after deduction of the depreciation, the reserves and the distributed profit according to the previous article, shall be dedicated to as compensation reward the Board Members. ٧٨,٥ يخصص من الباقي ما لا يزيد على (٥%) خمسة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك كمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- 78.6 The remainder of the profits shall then be distributed to the Shareholders as an additional Share of profit; It can also be retained for the following year upon suggestion from the Board and approval General Assembly, or it can be dedicated to creating an additional reserve or a contingent consumption reserve. ٧٨,٦ يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محضر توثيق رقم (.....)

كَوْلَةُ قِطْرَ
وَأَمْرَةَ الْعَمَلِ
رَأْسُ السَّنَةِ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

Article (79)

مادة (٧٩)

Profits shall be paid to the Shareholders at the date and place designated by the Board, provided it does not exceed (30) thirty days from the date the General Assembly decided the distribution.

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

Article (80)

مادة (٨٠)

Claims Against Board of Directors

المنازعات بوجه مجلس الإدارة

Every Shareholder could file claims for liability against the Members due to the errors causing damages to the Shareholders as a result of gross negligence of the Board responsibilities within the following financial year from the date the error has occurred if the error would cause him damage as a Shareholder, provided that the Shareholder notifies the Company of his intention to file the lawsuit. Any provision to the contrary in these Articles or the Companies Law shall be deemed invalid.

لكل مساهم أن يرفع منفرداً دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين نتيجة الإهمال الجسيم في مسؤولية مجلس الإدارة وذلك خلال السنة المالية اللاحقة من تاريخ وقوع الخطأ في ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي هذا أو في قانون الشركات يقضي بغير ذلك.

CHAPTER 8

الفصل الثامن

الموثق

TERMINATION AND LIQUIDATION

انقضاء الشركة وتصفيتها

خاتمة التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

OF THE COMPANY

Article (81)

مادة (٨١)

The Company shall be dissolved in one of the following cases:

تتقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

81.1 Expiry of its term, unless it is extended in conformity with these Articles.

٨١,١ انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

81.2 Termination of the object for which the Company was incorporated or if it becomes impossible for it to be achieved.

٨١,٢ انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

81.3 The loss of the Company's entire share capital or most of it in a way that it becomes impossible to invest whatever is left in a useful manner.

٨١,٣ هلاك جميع مال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

81.4 The agreement of the Shareholders on the dissolution of the Company prior to its expiry date, unless the Articles ties the dissolution with a certain majority.

٨١,٤ إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.

محمد الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

محمد الموثق

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- | | | | |
|------|---|---|------|
| 81.5 | The merger with another Company or institution. | اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. | ٨١,٥ |
| 81.6 | The issuance of a court order to dissolve the Company or declare it bankrupt. | صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. | ٨١,٦ |

Article (82)

مادة (٨٢)

If the Company's losses reach half of its share capital, the Board must call for the meeting of the Extraordinary General Assembly to decide whether it should liquidate the Company before the end of its term, or decrease the Company's share capital or continue the Company's business or take any other necessary measure. If the Board of Directors fail to convene the Extraordinary General Assembly, or if it is not held due to the lack of a legal quorum or if no decision is reached in respect of the matter for any reason any interested party may seek the relevant court to dissolve the Company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو الاستمرار بأعمال الشركة أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (83)

مادة (٨٣)

Conversion of the Company

تحويل الشركة

محضر التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|---|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | ٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | ٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | ٥ |

76



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....

As a company incorporated under article (207) and (271) of the Companies Law, article (208) of the Companies Law will not apply to the Company. As such, the Company can be converted from a private shareholding company to a public shareholding company immediately following the issuance of its commercial registration by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly issued in accordance with the provisions of these Articles and without the obligations to abide with any of the conversion conditions or requirements stated in Article (208) of the Companies Law (in particular section 1, 2, 3 and 4) or Article (271) any other Article in the Companies Law and the Company shall not be required to appoint a valuator or providing a valuation report for the purpose of the conversion. For the sake of clarity and avoidance of doubt the Company may be converted to a Qatari public shareholding company without the need to meet the conditions required in the Commercial Companies Law for the public subscription or the requirement to perform a public offering and therefore the Company has the right to be converted to a Qatari public shareholding company and list its shares directly (without performing a public offering and/or public subscription) on the Qatar Exchange or any other exchange or financial market subject to comply with the applicable rules and regulations of

لا تطبق المادة (٢٠٨) او المادة (٢٧١) من قانون الشركات على الشركة كونها شركة مؤسسة وفقاً للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات. وعليه، يمكن تحويل الشركة من شركة مساهمة خاصة الى شركة مساهمة عامة مباشرة بعد صدور سجل الشركة التجاري وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين صادر وفقاً لأحكام النظام الأساسي هذا ودون الحاجة للالتزام بأي من شروط او متطلبات لتحويل المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون الشركات (بالأخص الفقرة ١، ٢، ٣ و ٤) او المادة (٢٧١) او في أي مادة أخرى من قانون الشركات ولن تكون الشركة ملزمة بتعيين مقيم او حتى بتقديم بيان بأصول الشركة والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم لغرض التحويل. وتجنباً للشك يجوز للشركة ان تتحول الى شركة مساهمة قطرية عامة دون استيفاء شروط الاكتتاب العام او اجراء طرح عام وبالتالي فان الشركة لها في هذا الصدد ان تتحول الى شركة مساهمة عامة قطرية وادراج أسهمها مباشرة (دون اجراء طرح و/او اكتتاب عام) في بورصة قطر او أي بورصة او سوق مالي اخر مع الالتزام بالأنظمة والقرارات المرعية الاجراء لدى هيئة قطر للأسواق المالية او بورصة قطر في هذا الشأن او بالأنظمة المعتمدة لدى الأسواق المالية الأخرى.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the Qatar Financial Market and Qatar Exchange or the rules adopted in other exchange.

Article (84)

مادة (٨٤)

Just upon dissolution, the Company undergoes liquidation, preserving its legal personality as much as it is necessary for the liquidation works. The phrase "under liquidation" should be clearly added to the name of the Company.

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

The liquidation of the Company shall be performed in accordance with Articles (204) to (321) of the Companies Law.

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) حتى (٣٢١) من قانون الشركات.

CHAPTER 9

الفصل التاسع

CLOSING ARTICLES

أحكام ختامية

Article (85)

مادة (٨٥)

Taking into account the provisions of Articles (276) to (289) of the Companies Law , the Company may be merged or split or acquired in accordance with the provisions of Part 10 of the Companies

مع مراعاة احكام المواد من (٢٧٦) الى (٢٨٩) من قانون الشركات، يجوز اندماج الشركة وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

78

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَا
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
رِزْقُهَا التَّوْبَةُ
قِسْمُ التَّوْبَةِ

محضر توثيق رقم (.....)

Law .

Article (86)

مادة (٨٦)

Any resolution issued by the General Assembly shall not prevent an action against members of the Board of Directors for mistakes made by them in the performance of their duties. If an act entailing liability is submitted to the General Assembly in a report of the Board of Directors or the auditor, the liability claim shall be barred (1) one year following the date of the issue of the General Assembly resolution approving the report of the Board of Directors. However, if the act attributed to the Members of the Board of Directors constitutes a felony, the liability claim shall not lapse unless the criminal claim has lapsed.

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي (١) سنة واحدة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

The Department and each shareholder may initiate this claim and any provision in these Articles waiving such claim or restricting in initiating such claim in obtaining a permission from the General Assembly or to take any further action shall be considered null and void.

للإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوة ويقع باطلاً كل شرط في هذا النظام يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

The Company shall be exempted from

تكون الشركة معفاة من تطبيق أي مادة من قانون

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the application of any other article of the Companies Law providing the contrary to this Article (86)).

Article (87)

Special provisions and written Resolutions of the Extra Ordinary and Ordinary General Assembly and Constituent General Assembly

Notwithstanding the provisions of these Articles mentioned above in respect of the Ordinary General Assembly, Extra Ordinary General Assembly and Constituent General Assembly, any matter which is to be decided (whether by virtue of law or otherwise) at a an Ordinary General Assembly or Extra Ordinary General Assembly or Constituent General Assembly may be determined by a written resolution signed by a representative of the Shareholders and which is entered into the Company's minute book without the need of the attendance of the Department or the auditors of the Company. Such written resolution shall be in lieu of any requirement to hold a physical Ordinary or Extra Ordinary General Assembly meeting. A General Assembly may be convened on less than the minimum notice period set forth in Article (121) of the Companies Law, including the provision of all required information accompanying such notice, if all of the Shareholders waive such notice

الشركات تخالف نص هذه المادة (٨٦).

مادة (٨٧)

احكام خاصة وقرارات الجمعيات العامة العادية وغير العادية والتأسيسية الخطية

خلافا لأحكام النظام الأساسي الواردة اعلاه في ما يتعلق بالجمعيات العامة العادية وغير العادية والتأسيسية واحكام قانون الشركات فان أية مسائل يجب أن يتم مناقشتها واصدار قرار بشأنها من الجمعية العامة العادية او غير العادية او التأسيسية يجوز ان تصدر بالتمرير في قرار خطي موقع من ممثل المساهمين ويتم تسجيله في سجل الشركة دون الحاجة لدعوة الإدارة او مدقق حسابات الشركة. ويكون هذا القرار الخطي بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع للجمعية العامة العادية او غير العادية او التأسيسية. كما انه يجوز الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة خلال مدة أقل من الحد الأدنى لمدة الإخطار المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون الشركات او النظام الأساسي هذا، بما في ذلك تقديم جميع المعلومات المطلوبة المصاحبة لمثل هذا الإخطار في حال تنازل كل المساهمين عن فترة الإخطار تلك في الجمعية العامة.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَدَارَةُ الْحَدِيدِ
رِزْقُ لِيَاكُ الْوَيْسُ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

period at the General Assembly so convened.

It shall not be a requirement for the Company to (a) comply with the publication requirement, the notification of the Department and the delivery of a copy of the notice inviting Shareholders to attend a General Assembly to the Department pursuant Article (121) of the Companies Law, (b) seek approval of the Department in relation to the venue of the General Assembly pursuant to Article (123) of the Companies Law, (c) invite the Department and its representatives to attend the General Assembly pursuant to Article (131) of the Companies Law, (d) furnish a copy of the minutes of the General Assembly, or the written resolutions in lieu of any such a meeting to the Department, pursuant to Article (135) and Article (133) of the Companies Law, or (e) seek the approval of the Department in relation to the publication or dissemination of the Company's financial statements or any other information pursuant to Article (184) of the Companies Law or otherwise.

It shall not be a requirement for the auditors to furnish or submit a copy of their written report presented to the annual General Assembly to the Department pursuant to Article (145) of the Companies Law.

The Company shall be in compliance with Article (126) of the Companies Law, if, in

ولن تكون الشركة ملزمة (أ) بالامتثال بشرط النشر، وإخطار الإدارة وتسليم نسخة من الدعوة للمساهمين لحضور الجمعية العامة الى الإدارة وفقا للمادة ١٢١ من قانون الشركات، أو (ب) الحصول على موافقة الإدارة فيما يتعلق بمكان انعقاد الجمعية العامة وفقا للمادة ١٢٣ من قانون الشركات، أو (ج) دعوة الإدارة وممثليها لحضور الجمعية العامة وفقا للمادة ١٣١ من قانون الشركات، أو (د) تزويد الإدارة بنسخة من محضر الجمعية العامة، أو القرارات الخطية الصادرة بالتمرير بدلا من انعقاد اجتماع الجمعية العامة وفقا للمادة (١٣٣) و (١٣٥) من قانون الشركات، أو (هـ) الحصول على موافقة الإدارة في ما يتعلق بنشر أو توزيع القوائم المالية للشركة أو أي معلومات أخرى وفقا للمادة (١٨٤) من قانون الشركات أو غير ذلك.

لا يكون مراقب الحسابات ملزم بتقديم نسخة من تقريرهم الخطي المقدم إلى الجمعية العامة السنوية للإدارة بموجب المادة (١٤٥) من قانون الشركات.

تكون الشركة ممثلة بأحكام المادة (١٢٦) من قانون

الموثق

محمد



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قِطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

addition to, or in lieu of, publishing the required information set out in Article (126) of the Companies Law in two local newspapers, one of which is an Arabic newspaper, and on the website of the Company, if available, it delivers or furnishes such information to the Shareholders, whether in written, electronic or recorded form.

الشركات، إذا، بالإضافة إلى، أو بدلا من نشر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون الشركات في صحيفتين محليتين، تكون احدهما باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، في حال قامت الشركة بتسليم أو تزويد هذه المعلومات إلى المساهمين، سواء خطياً أو إلكترونياً أو بأي صيغة مسجلة.

Article (88)

مادة (٨٨)

Unless otherwise provided for in these Articles, the provisions of the Commercial Law apply, and all the amendments made to this law are deemed to be complimentary clauses to these Articles or amending clauses as the case may be.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال.

Article (89)

مادة (٨٩)

These Articles have been drawn in (4) four originals, one original is delivered to the Department and one original the authentication department at the Ministry of Justice and one original to the official gazette department and the Company should maintain one original.

حرر هذا النظام من (٤) أربعة نسخ أصلية، تسلم أصلية الى الإدارة وأصلية الى إدارة التوثيق لدى وزارة العدل، وأصلية لقسم الجريدة الرسمية وأصلية تحفظ بالشركة.

الموثق

قسم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

التوقيع/Signature	اسم المساهم/Name of the shareholder
	بنك قطر للتنمية (ش.م.خ.ق.) Qatar Development Bank PQSC

الرئيس التنفيذي

عبدالعزیز ناصر مبارك ناصر ال خليفة
بطاقة شخصية رقم ٢٧٨٦٣٤٠١٤٥٨

محضر توثيق

أنه في يوم الخميس الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠١٧ بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / **محمد الحري** الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.



إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :